

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٩
 بإنشاء الهيئة العامة لشئون القتل المائي الداخلي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم
 إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠
 بإنشاء الهيئة العامة لشئون القتل البري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٧ لسنة ١٩٦١
 بإنشاء المعهد القومي للادارة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٦١
 بإنشاء المؤسسة العامة للتدريب على الطيران المدني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٢
 بإنشاء المؤسسة العامة لتأهيل الخارجين للخدمة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياضة ؛

قرر :

مادة ١ — تعدل القوانين والقرارات الجمهورية المشار إليها فيما
نصل طلبه من أن تتحقق بميزانية الدولة ميزانيات الهيئات والمؤسسات
العامة المشأة بموجب هذه القوانين والقرارات، إلى إدماج هذه الميزانيات
في ميزانية الأداء بحيث يكون لكل جهة من هذه الجهات فرع
مستقل ، وذلك اعتباراً من ميزانية السنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣

مادة ٢ — ت薨ظ كل جهة من الجهات المذكورة باستقلالها في
شئونها الإدارية والمالية واللوائح المنظمة لهذه الشئون .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر براسة الجمهورية في ٩ مارس ١٢٨٣ (١٢٠ بوبيه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٨٨ لسنة ١٩٦٣

بإدماج الميزانيات الملحقة في ميزانية الخدمات انتشاراً من
السنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء معهد أبحاث البناء ؛

وعلى القانون رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء معهد الإدارة العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء مجلس أعلى لرعاية الشباب
والرياضة الرياضية ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات في الجمهورية
العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء صندوق تحسين الأقطان ؛

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء المركز القومي للبحوث
الاجتماعية والجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء اللجنة المركزية للأحصاء ؛

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء معهد التخطيط القومي ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء مجمع اللغة العربية ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١ بആء تنظيم الأزهر والهيئات التي يشتملها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧

بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية ؛